وَالنقص لا يستلزم البطلان واجيب بان النقص من الصلاة على قسمين النقص من الفرايض وهو النقص حقيقة ونقص من النوافل لا يستلزم ه البطلان اطلق عليه النقص الا انما مجازيا من باب مجاز التشبيه من حيث هو شبيه للنقص لاخر في الظاهر والحمل على الحقيقي اولى منه على المجازي وقال الحسني نقص رفع اليدين في الدعا والدعا بالمغفرة وهو الذي اتصل به قوله فمن لم يفعل فهو خداج فالضمير في فهو ليس عايدا على الصلاة بل على من فاته ما ذكر من رفع اليدين والدعا بالمغفرة حررته في الصلاة عن المطلب ابن ابي وداعة رمز المصنف لحسنه قال الصدر المناوي وفيه عبد الله ابن نافع ابن ابي العميا قال البخاري لا يصح حديثه وقال الحسني فيه اضطراب واعلال

صلاة المراة في بيتها وهو الموضع المهيا للنوم افضل من صلاتها في حجرتها وهي بالضم كل محل حجر عليه بالحجارة وصلاتها في مخدعها بضم الميم وتفتح وتكسر خزانتها التي في اقصى بيتها قال في الفتح ووجه كون صلاتها في الاخفى افضل تحقق الامن فيه من الفتنة ويتاكد ذلك بعد وجود ما احدث النسا من التبرج والزينة افضل من صلاتها في بيتها وقال البيهقي فيه دليل لا تعلق الامر بان لا يمنعن المساجد للندب وهو قول عامة العلما وفيه دليل لمذهب الحنفية ان الجماعة تكره لجماعة النسا كراهة تحريم فالوازم المعلوم ان المخدع لا يسع الجماعة د عن ابن مسعود ك عن ام سلمة سكت عليه ابو داود والمنذري

صلاة المراة وحدها تفضل على صلاتها في الجمع اي جمع الرجال بخمس وعشرين درجة ستومعناه فر عن ابن عمر ابن الخطاب وفيه بقية ابن الوليد ورواه عنه ايضا ابو نعيم ومن طريقه تلقاه الديلمي مصرحا فلو عزاه المصنف الى الاصل لكان اولى

صلاة المسافر سفرا طويلا وهو ثمانية واربعون ميلا ذهابا وهي مرحلتا سير الاثقال ركعتان اذا كانت الصلاة رباعية مكتوبة مودا ة اوفايتة سفر حتى يووب اي يرجع الى اهله او يموت في سفره وفيه جواز قصر الرباعية في السفر الى ركعتين ولو في الخوف ركعة وعن ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة على ان المراد ركعة مع الامام وينفرد بالاخرى كما هو مشروع فيها واخذ الحنفية بظاهر هذا الخبر ونحوه فاوجبوا القصر خط في ترجمة عفيف الموصلي عن عمر ابن الخطاب وفيه بقية وقد يقال وخالد ابن عثمان العثماني قال الذهبي قال ابن حبان بطل الاحتجاج وظاهر صنيع المصنف انه لم يخرجه احد من الستة وهو ذهول فقد عزاه في الفردوس وغيره الى النسائي

صلاة

صلاة المسافر بمنى وغيرها ركعتان اخذ منه بعض المجتهدين انه لا يسن له صلاة السنن لان الشارع لما اسقط شطر الفرض عنه تخفيفا عليه للسفر فمن الحال انه يطلب منه غيره لكن الاصح عند الشافعية والحنفية انه شرع فيها مشترك بين المسافر والمقيم ولا ضرر على المسافر فيها انه يمكنه اداوها راكبا وماشيا ابو امية محمد ابن ابرهيم ابن مسلم الطرسوسي البغدادي كان اكثر المقام بطرسوس فنسب اليها في مسنده عن ابن عمر ابن الخطاب رمز المصنف لحسنه

صلاة المغرب وتر اي وتر صلاة النهار تامة كما في الميزان فاوتروا صلاة الليل اي ندبا جعلت اخر صلاتكم بالليل وترا واضيفت الى النهار لوقوعها عقبه فهي نهارية حكما وان كانت ليلية حقيقة فان من الناس من تشرع لها التسمية بالمغرب لانه اسم يشعر بمسماها وبابتدا وقتها ولا يكره تسميتها العشا الاولى كما يتبادل العشا الاخرة العشا ابن نصر عن ابن عمر ابن الخطاب رمز لحسنه ورواه عنه ايضا احمد بلفظ صلاة المغرب اوتر النهار فاوتروا صلاة الليل قال الحافظ العراقي والحديث سنده صحيح انتهى وحينئذ فاقتصار المصنف على الاشارة لحسنه تقصير انتهى

صلاة الهجير اي الصلاة المفعولة بعد الزوال قبل الظهر كما يشير اليه تفسير الراوي المبين في الطبراني وغيره من الذم راية في نسخ الطبراني مثل يدلان مثل صلاة الليل في الفضل والثواب [illegible] لمشقتها كصلاة الليل ابن نصر طب عن عبد الرحمن ابن عوف قال الهيثمي رجاله موثقون انتهى ومن ثم رمز المصنف لحسنه

صلاة الوسطى صلاة العصر اي الصلاة الفضلى من العصر من قولهم للافضل اوسط وذلك لانه تسميتها بالعصر مدحة من حيث ان العصر خلاصة الزمان كما ان عصارات الاشيا خلاصاتها ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون فعصر اليوم هو خلاصته لسلامته من وهج الحرارة وعنق الليل ولتوسط الاحوال ولانه بين حاجتي الغدا والعشا الذي هو مشغلتهم لحاجة الغدا ولتصادم ملكة الليل والنهار فيها حررت في الصلاة وقال ت حسن صحيح عن سمرة ابن جندب ش عن ابن مسعود ش عن الحسن مرسلا بو البصري هب عن ابي هريرة البزار في مسنده عن ابن عباس الطيالسي ابو داود عن علي امير المومنين قال الهيثمي رجاله موثقون

صلاة الوسطى اول صلاة تاتيك بعد صلاة الفجر وهو الظهر لانها وسط النهار وكانت اشق الصلاة عليهم فكانت افضل وذهب الى

Copyright © King Saud University